

Distr.: General  
1 May 2002  
Arabic  
Original: English

## اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الثاني عشر

نيويورك، ١٦-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

### مقررات بشأن المسائل المتعلقة بميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار\*

- ١ - يأذن اجتماع الدول الأطراف للمحكمة بأن تحول أموالا فيما بين أبواب الاعتمادات حينما تقتضي الضرورة تناول القضايا التي قد تنشأ في أثناء فترة الميزانية لعام ٢٠٠٣.
- ٢ - ويوافق الاجتماع أيضا، بصورة استثنائية، على اعتماد مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة كجزء من الوفورات الناتجة من الفترة المالية ٢٠٠١، لصندوق رأس المال المتداول للمحكمة، بهدف توفير الإمكانات المالية اللازمة للمحكمة، في حالة حدوث عجز مؤقت في الأموال، لكي تنظر في القضايا عندما يتعذر الإنفاق من الأموال الاحتياطية، أو من تحويل الأموال بين أبواب الاعتمادات.
- ٣ - كذلك يقرر اجتماع الدول الأطراف أن يقدم المسجل تقريرا إلى اجتماع الدول الأطراف عن أي إجراء يُتخذ عملا بالفقرتين ١ و ٢، إلى جانب الظروف المحيطة بذلك.

\* تتخذ هذه المقررات بدون الإخلال بالنظام المالي للمحكمة الذي سيعتمده اجتماع الدول الأطراف.